غير الكفر مما هو كبيرة وقال اكثر المعتزلة تمتنع الكبيرة وان تاب
منها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة
البعثة ومنهم من منع كل ما ينفر الطباع عن متابعتهم وان لم يكن
ذنبا لهم كعهر الامهات وكونهن زانيات وفجور الاباء وذناتهم
واسترذالهم والصغاير الخسيسة دون غيرها من الصغاير وقالت
الروافض لا يجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا ولا خطأ
في التاويل انتهى قال السعد والحق منع ما يوجب النفرة كعهر
الامهات والعجور الدالة على الخسة انتهى وقال
القاضي عياض قد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة
فمنعها قوم وجوزها اخرون والصحيح ان شاء الله تعالى
تنزيههم عن كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب كيف
والمسببة تصورها كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما تكون
بعد تقرر الشرع وقد اختلف الناس في حال نبينا عليه
الصلاة والسلام قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا لشرع من
قبله ام لا فقال جماعة لم يكن متبعا لشيء وهذا قول
الجمهور وهو المختار فالمعاصي على هذا القول غير
موجودة ولا معتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية
انما تتعلق بالاوامر والنواهي وتقرر الشريعة انتهى
الثاني ليس قوله كما رووا اي حكمنا باستحالة ما ذكر
في حقهم حكما مما لا يجوز وارادوا العلم ونقلوه كتابا وسنة
واجماعا متكملة بل هو اشارة الى ان المعول عليه في دليل
امتناع ما ذكر عليهم صلوات الله وسلامه عليهم مما
اختلف في دليله هل السمع او العقل انما هو الدليل

السمعي

السمعي لا العقلي لما اشرنا اليه من مناقشة السعد فيه الثالث
ذكر القاضي في الشفا انه يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي
صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز على طريق المذاكرة والتعليم
ان يلتزم في كلامه عند ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر تلك الاحوال
الواجب من توقيره وتعظيمه ويراقب حال لسانه ولا يهمله
ويظهر عليه علامات الادب عند ذكره فاذا ذكر ما قاساه عليه
الصلاة والسلام من الشدائد ظهر عليه الاشفاق والارتماض
والغيظ على عدوه ومودة الفداء له عليه الصلاة والسلام لو
قدر عليه والنصرة لو امكنته واذا اخذ في ابواب العصمة وتكلم
على مجاري اعماله واقواله عليه الصلاة والسلام تحرى احسن
اللفظ وآدب العبارة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من
العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فيقول هل
يجوز عليه الخلف في القول او الاخبار بخلاف ما وقع سهوا
او غلطا او نحوه من العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة
واحدة ويقول هل يجوز ان لا يعلم الا ما علم وهل يمكن ان
لا يكون عنده علم من بعض الاشياء حتى يوحى اليه ولا يقول
يجهل لقبح اللفظ وبشاعته ويقول هل يجوز منه
المخالفة في بعض الاوامر والنواهي ومواقعة بعض الصغاير
ولا يقول هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا من
انواع المعاصي هذا كله فيما يورد على وجه الانبات واما
ما يورد على جهة النفي عنه عليه الصلاة والسلام والتنزيه
له عنه فلا حرج عليه في ذلك كيف قال كقوله لا يجوز عليه
الكذب جملة ولا اتيان الكباير بوجه ولا الجور في الحكم ولكن

الاولى التعبير بكانه توقف على الرضة تتغير

Copyright © King Saud University